# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى ١

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ،

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

**قـــــــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤٢٦هـ

( الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م )

**حسنى مبارك**

# اتفاق
# ١ التعاون العلمى والتكنولوجى
# بين
# حكومة جمهورية مصر العربية
# وحكومة جمهورية اليونان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليونان والمشار إليهما فيما بعْد " الطرفان "

إدراكاً منهما بأهمية العلم والتكنولوجيا فى تنمية الاقتصاد القومى وتحسين مستوى المعيشة اجتماعياً واقتصادياً .

ورغبة منهما فى تقوية وتنمية التعاون العلمى والتكنولوجى على أسس المساواة والنفع المتبادل .

فقد اتفقا على مايلى :

( المادة الأولى )

يقوم الطرفان بدعم وتنمية التعاون فى مجال العلم والتكنولوجيا طبقا لنصوص هذا الاتفاق والتشريعات واللوائح النافذة فى كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ، وكذلك اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتوفير أفضل الظروف المتاحة لتنفيذ هذا الاتفاق .

( المادة الثانية )

ينفذ التعاون بصفة خاصة فى الصيغ التالية :

١- تنفيذ مشروعات مشتركة فى البحث والتطوير وتصميم المشروعات بالإضافة إلى المشاركة فى النتائج .

٢- تبادل العلماء والباحثين والخبراء والفنيين .

٣ - تنظيم المشاركة فى اللقاءات العلمية والمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل والمعارض .

٤ - تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتكنولوجية.

٥ - الاستخدام المشترك للتسهيلات المتوفرة للبحث والتطوير والمعدات العلمية .

٦ - أية أشكال أخرى للتعاون ذات الاهتمام المشترك .

**( المادة الثالثة )**

١ - من أجل تنفيذ وتعزيز ومتابعة هذا الاتفاق يتم تشكيل لجنة فنية مشتركة ، تتكون من ممثلين يقوم بتسميتهم " الطرفان المتعاقدان " .

٢- وتقوم هذه اللجنة الفنية المشتركة بتولى المهام التالية :

( أ ) تحديد مجالات التعاون على أساس المعلومات التى توفرها المؤسسات العلمية بكلا البلدين والخطوط العامة ذات الصلة بسياساتها القومية فى مجالات العلم والتكنولوجيا .

(ب) خلق الظروف المواتية لتنفيذ هذا الاتفاق .

(جـ) تسهيل إنجاز المشروعات المشتركة .

(د ) تبادل الخبرات النابعة من التعاون الثنائى فى مجال العلم والتكنولوجيا ومراجعة المقترحات للمزيد من التطوير .

(هـ) إعداد برامج تنفيذية دورية .

٣ - تجتمع اللجنة الفنية المشتركة مرة كل عامين على الأقل ، ما لم يتفق على غير ذلك بالتبادل فى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان وفقا للمواعيد التى تناسب كل من الطرفين .

٤ - تضع اللجنة الفنية المشتركة استخلاصات تتضمن نتائج عمل اللجنة المشتركة شاملة تقييم أنشطة التعاون فى كل من الماضى والحاضر والمستقبل .

٥ - تعد اللجنة الفنية المشتركة قواعد الإجراءات الخاصة بها .

( المادة الرابعة )

يتم إعداد البرامج التنفيذية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٢) من المادة الثالثة على أساس المشروعات المقدمة من المؤسسات المصرية واليونانية المعنية ، وتتضمن البرامج التنفيذية ما يلى :

( أ ) مشروعات علمية وبحثية مشتركة متفق عليها مع المؤسسات المصرية واليونانية .

(ب) المؤسسات المسئولة عن تحقيق وتنفيذ المشروعات العلمية والتكنولوجية البحثية ، وبصفة خاصة الهيئات الحكومية ، والمؤسسات العلمية ، وهيئات البحوث والتطوير ويشار إليهم فيما بعد « الشركاء المتعاونون ».

(جـ) طرق استخدام نتائج المشروعات العلمية والبحثية المشتركة .

(د ) الموارد المالية وشروط تمويل المشروعات البحثية العلمية والتكنولوجية المشتركة وتبنيها والتوقيع عليها .

(هـ) سيتم إدراج البرامج التنفيذية فى البروتوكولات التى قامت اللجنة الفنية المشتركة بإقرارها والتوقيع عليها .

( المادة الخامسة )

تتم تغطية تكاليف العلماء والباحثين والخبراء الفنيين فى إطار الاتفاق وفق الأسس التالية ، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك :

١- يتحمل الطرف المرسل بتكاليف السفر الدولية .

٢ - يتولى الطرف المستقبل تغطية التكاليف الخاصة بالانتقالات الداخلية والنفقات اللازمة للإقامة والبدلات اليومية وفق القواعد المتبعة فى كل بلد .

يهتم الطرف المرسل بتوفير التأمين الصحى بما فيها الرعاية الطبية لباحثيه لدى الطرف الآخر .

( المادة السادسة )

يتم الإعلان عن نتائج البحوث العلمية ومشروعات البحث والتطوير أو أى معلومات أخرى منبثقة من أنشطة التعاون فى إطار هذا الاتفاق ، كما يتم النشر والاستغلال التجارى بموافقة كل من الشركاء المتعاونين وطبقا للاتفاقيات الدولية النافذة فى البلدين والخاصة بقواعد حقوق الملكية الفكرية .

( المادة السابعة )

يمكن دعوة علماء وباحثين وخبراء فنيين من مؤسسات دولة ثالثة أو منظمات دولية ، بموافقة الشركاء المتعاونين ، للمشاركة فى المشروعات والبرامج التى يتم تنفيذها وفقا لهذا الاتفاق ، ويقوم الطرف الثالث أو المنظمات الدولية بتحمل تكاليف هذه المشاركة ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك كتابة .

( المادة الثامنة )

تعين جمهورية مصر العربية وزارة البحث العلمى وتعين جمهورية اليونان الأمانة الفنية للبحوث التكنولوجية لتولى مسئولية تنفيذ هذا الاتفاق .

( المادة التاسعة )

تتم تسوية أية نزاعات تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق من خلال القنوات الدبلوماسية .

( المادة العاشرة )

لا يؤثر هذا الاتفاق على صلاحية أو تنفيذ أية التزامات منبثقة من اتفاقيات دولية أخرى ملزمة لأى من الطرفين .

( المادة الحادية عشرة )

١- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ الذى يخطر فيه كل طرف الآخر بأن الاتفاق ووفق عليه وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة فى كل من البلدين ، ويكون تاريخ الإخطار الأخير هو تاريخ بدء نفاذ الاتفاق .

٢ - يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أجل غير محدود ، ما لم يقم أى من الطرفين بإخطار الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية بإنهاء العمل به . ويكون موعد انتهاء العمل بهذا الاتفاق بعد مرور عام كامل من تاريخ الإخطار المذكور .

٣ - لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على الانتهاء من المشروعات أو البرامج فى إطار هذا الاتفاق والتى لم يتم إنجازها وقت انتهاء العمل بهذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ من أصلين باللغات العربية والإنجليزية واليونانية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يرجع للنص الإنجليزى.

| عن حكومة | عن حكومة |
| --- | --- |
| جمهورية مصر العربية | جمهورية اليونان |
| وزير خارجية جمهورية مصر العربية | وزير خارجية جمهورية اليونان |
| **احمد ابو الغيط** | **بتروس موليفياتيس** |